

سلسلة رسائل ومقالات
أبحاث الجنيد العلمية

إرشاد الرفيق

إلى الإجماع والآثار المنقولة على التكبير
المقيد بعد الفريضة في يوم عرفة وعيد
النحر وأيام التشريق

السنة

عبد القادر بن محمد الجنيد

www.alakhdr.com

📍 📖 📧 @aljounaid77

إرشاد الرفيق إلى الإجماع والآثار والأحكام المنقولة على التكبير المُقَيَّد بعد الفريضة يوم عرفة وعيد الأضحى وأيام التشريق

الحمد لله ربَّ العالمين، والصلاة والسلام على خَيْرِ البرِّيَّةِ محمد الأمين،
وعلى آله وصحابه أجمعين.

وبعد، أيُّها السائر على طريق النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه - سَدِّدكَ اللهُ،
وأعانك، ونفع بك -:

فهذه وُريقاتٌ فقهية مائعة لك، ومُحَبَّبَةٌ إليك فِقْهها، تُبَيِّنُ أحكام وأدلة
ومسائل:

"التكبير المقَيَّد في يوم عرفة، وعيد الأضحى، وأيام التشريق".

عسى اللهُ أن يَنفَع بها الكاتب، والقارئ، والنَّاشِر، إنَّ رَبِّي جواد كريم.
وسوف يكون الكلام عن هذا التكبير في سِتِّ وقفات، فأقول مُستعِينًا
بالله - جَلَّ وَعَزَّ - القوي العزيز:

الوقفة الأولى / عن المُرَاد بالتكبير المُقَيَّد.

شُرِعَ لِلنَّاسِ أَنْ يُكَبِّرُوا في يوم عرفة، ويوم عيد النَّحر، وأيام التشريق،
في موضعين:

الموضع الأوَّل:

عقب الانتهاء من أداء صلاة الفريضة، بالسَّلَامِ مِنْهَا، وَقُبَيْلَ أَذْكَارِهَا.

ويُسَمَّى هذا "بالتَّكْبِيرِ المُقَيَّد"، لأنَّ فِعْلَهُ قُبَيْدٌ بِالانْتِهَاءِ مِنْ صَلَاةِ
الفريضة.

وقد قال العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه اللهُ - في كتابه "منهج
الساكنين وتوضيح الفقه في الدين" (ص: ٩١):

«وَالْمُقَيَّدُ: عقب المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق». اهـ.

الموضع الثاني:

في سائر الأوقات من ليل أو نهار.

ويُسمَّى هذا "بالتَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ"، لأنَّ فِعْلَهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ، بَلْ يُكَبَّرُ الْمُسْلِمُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَفِي بَيْتِهِ أَوْ مَرْكَبَتِهِ أَوْ سُوقِهِ أَوْ طَرِيقِهِ أَوْ عَمَلِهِ، وَيُكَبَّرُ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ جَالِسٌ أَوْ مُضْطَجِعٌ أَوْ فِي أَثْنَاءِ مَشْيِهِ.

ويبدأ هذا التكبير المطلق:

من بعد غروب شمس آخر يوم من أيام شهر ذي القعدة، ويستمر إلى آخر يوم من أيام التشريق قبل غروب شمس، ثمَّ يُقَطَّعُ.

ومِمَّا تَقَدَّمَ يُعَلَّمُ:

أولاً - أنَّ يوم عرفة، ويوم النَّحْرِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ عِيدِ الْأَضْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَدْ اجْتَمَعَ فِيهَا مِنْ جِهَةِ الْوَقْتِ التَّكْبِيرَانِ جَمِيعًا، الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ.

وثانيًا - افترق التكبير المطلق عن المُقَيَّدِ مِنْ جِهَةِ الْوَقْتِ بِأَنَّهُ مُشْرُوعٌ أَيْضًا فِي الْأَيَّامِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

الوقفه الثانية / عن الإجماع المنقول على مشروعية التكبير المُقَيَّدِ في يوم عرفة، ويوم عيد الأضحى، وأيام التشريق.

أولاً - قال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٢٤ / ٦):

«اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي الْجُمْلَةِ.

وليس فيه حديث مرفوع صحيح، بل إنّما فيه آثار عن الصحابة - رضي الله عنهم -، ومن بعدهم، وعمل المسلمين.

وهذا يدلُّ على أنّ بعض ما أجمعت الأمة عليه لم يُنقل إلينا فيه نصٌّ صريح عن النبي ﷺ، بل يُكتفى بالعمل به». اهـ.

ثانياً - قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢٤ / ٢٢٠):

«وأما التّكبير في النّحر فهو أوكّد من جهة أنّه يُشرع أدبار الصلوات، وأنّه مُتفقٌ عليه». اهـ.

ثالثاً - قال الفقيه ابن رُشد القرطبي المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (١ / ٥١٣):

«وانفقوا أيضاً على التّكبير في أدبار الصلوات أيام الحج». اهـ.

رابعاً - قال الفقيه أبو زكريا النّووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المَهْدَب" (٥ / ٣٢):

«وأما التّكبير المقيد فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف، لإجماع الأمة». اهـ.

وقال أيضاً (٥ / ٣١):

«السنة أن يُكبّر في هذه الأيام خلف الفرائض، لنقل الخلف عن السلف». اهـ.

خامساً - قال الفقيه شمس الدّين الزّركشي الحنبلي - رحمه الله - في شرحه على "مختصر الخِرَقِي" (٢ / ٢٣٦):

«تضمّن هذا الكلام مشروعية التّكبير عقب الصلوات في عيد النّحر، ولا نزاع في ذلك في الجملة». اهـ.

وقال أيضاً (٢ / ٢٣٨):

«وَأَمَّا مَحَلُّهُ فَعَقِبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي جَمَاعَةٍ بِالْإِجْمَاعِ الثَّابِتِ
بِنَقْلِ الْخَلْفِ عَنِ السَّلْفِ». اهـ

ونقله عنه أيضاً العلامة ابن قاسم الحنبلي - رحمه الله - في "حاشية
الرَّوَضِ الْمُرْبِعِ" (٥١٧ / ٢) ولم يتعقبه بشيء، فدلَّ على إقراره له.

ومن باب الزيادة:

١ - فقد قال الفقيه أبو الحسن ابن بَطَّال المالكي - رحمه الله - في
شرحه على "صحيح البخاري" (٥٦٣ / ٢):

«وَأَمَّا تَكْبِيرُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ، فَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَسَائِرِ
الْفُقَهَاءِ: لَا يَرُونَ التَّكْبِيرَ إِلَّا خَلْفَ الْفَرِيضَةِ». اهـ

٢ - وقال الفقيه علاء الدين الكاساني الحنفي - رحمه الله - في كتابه
"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (١٩٧ / ١):

«وَلَنَا: مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُكَبِّرَانِ عَقِيبَ
التَّطَوُّعَاتِ، وَلَمْ يُرَوْا عَنْ غَيْرِهِمَا خِلَافَ ذَلِكَ، فَحَلَّ مَحَلَّ الْإِجْمَاعِ». اهـ

٣ - وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في
كتابه "المعني" (٢٩١ / ٣):

«وَلَنَا: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِعْلُ ابْنِ عَمْرٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا مُخَالَفٌ مِنْ
الصَّحَابَةِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

ولأنَّه ذَكَرُ مُخْتَصُّ بِوَقْتِ الْعِيدِ، فَاخْتَصَّ بِالْجَمَاعَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ
مَشْرُوعِيَّتِهِ لِلْفَرَائِضِ، مَشْرُوعِيَّتُهُ لِلنَّوَافِلِ، كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». اهـ

٤ - وقال الفقيه عون الدين ابن هبيرة الحنبلي - رحمه الله - في
كتابه "الإفصاح عن معاني الصَّحاح" (٢٥٩ / ١) - قسم اختلاف
العلماء):

«وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا التَّكْبِيرَ فِي حَقِّ الْمُحَلِّ وَالْمُحْرَمِ خَلْفَ
الْجَمَاعَاتِ». اهـ

ويعني بقوله: "وانفقوا" أي: الأئمة الأربعة.

٥ - وقال الفقيه جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "معني نوي الأفهام" (٧ / ٣٧٩ - مع شرحه: "غاية المرام"):

«ويُكَبَّر (و) عقب كل فريضة في جماعة». اهـ.

والواو (و) تعني: اتفاق المذاهب الأربعة على حكم المسألة.

٦ - وقال الفقيه المحلّي الشافعي المصري - رحمه الله - في كتاب "مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة" (ص: ١٥٨) ناقلًا اتفاق الأئمة الأربعة:

«وأنّ التكبيرات سنّة خلف الجماعة». اهـ.

٧ - وقال الفقيه ابن حزم الظاهري - رحمه الله - في كتابه "المحلّي بالآثار" (٣ / ٣٠٦ - مسألة رقم: ٥٥١):

«مسألة:

والتكبير إثر كل صلاة، في الأضحى، وفي أيّام التشريق، ويوم عرفة، حسنٌ كله». اهـ.

الوقفة الثالثة / عن وقت بداية ونهاية التكبير المقيد بأدبار الصلوات.

- يكون وقت التكبير المقيد بالنسبة لمن في الأمصار:

من فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيّام التشريق، ثم يُقطع.

حيث قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤ / ٢٢٠):

«أصحُّ الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة - رضي الله عنهم - والأئمة: أن يُكَبَّر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيّام التشريق عقب كل صلاة». اهـ.

وقال أيضاً (٢٢٤ / ٢٤):

«ولأنه إجماعٌ من أكابر الصحابة». اهـ

وقال الحافظ ابن كثير الشافعي - رحمه الله - في "تفسيره" (١) / ٥٦١:

«وأشهرها الذي عليه العمل: أنه من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق». اهـ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٢٤ / ٦):

«وقد حكى الإمام أحمد هذا القول إجماعاً من الصحابة - رضي الله عنهم -، حكاة: عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس». اهـ

وقال أيضاً (١٢٦ / ٦):

«والإجماع الذي ذكره أحمد إنما هو في ابتداء التكبير يوم عرفة من صلاة الصبح، أما آخر وقته، فقد اختلف فيه الصحابة الذين سمّاهم». اهـ

وقال الفقيه شمس الدين السرخسي الحنفي - رحمه الله - في كتابه "المبسوط" (٤٢ / ٢):

«اتفق المشايخ من الصحابة - رضي الله عنهم -: عمر، وعلي، وابن مسعود، أنه: يبدأ بالتكبير من صلاة الغداة من يوم عرفة». اهـ

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المغني" (٢٨٨-٢٨٩ / ٣):

«ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، روي عن: عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود.

وقيل لأحمد: بأيّ حديث تذهب إلى أنّ التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع، عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، - رضي الله عنهم -». اهـ

– وأما بالنسبة لوقته في حق الحُجَّاج:

فالأصح من أقوال أهل العلم – رحمهم الله – أنهم كمن لم يحجَّ.

فيكون على هذا تكبيرهم:

من فجر يوم عرفة ويستمر إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق، ثم يُقطع.

وهو مذهب أبي حنيفة، وقول للشافعي.

وذلك لعموم الآثار الثابتة عن الصحابة، كعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس – رضي الله عنهم –، إذ لم تُفرَّق بين حاجٍّ وغيره.

حيث اتفقت على الابتداء من الفجر، واتفق علي بن أبي طالب – وهو خليفة راشد له سنةٌ مُتَّبعة –، وابن عباس – رضي الله عنهم –، على الانتهاء بصلاة العصر.

وزهب سفيان ابن عُيينة، ومالك، وأحمد، وأبو ثور، والشافعي في قول:

إلى أن الحاج يُكَبِّر من ظهر يوم النحر.

ثم اختلفوا في وقت انتهاء تكبيره، فمنهم من قال: بصلاة فجر آخر أيام التشريق، ومنهم من قال: بصلاة عصره.

الوقف الرابع / عن بعض الآثار الواردة عن الصحابة – رضي الله عنهم – ومن بعدهم في التكبير خلف صلاة الفريضة في يوم عرفة، ويوم عيد الأضحى، وأيام التشريق.

١ – قال الإمام البخاري – رحمه الله – في "صحيحه" (عند حديث رقم: ٩٧٠)، جازماً:

((وكان ابن عمر – رضي الله عنه – يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه، تلك الأيام جميعاً)) .

ووصله:

الحافظ ابن المُنذر في كتابه "الأوسط" (٢١٩٩)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٢٢٨ / ٤ - رقم: ٢٥٨٣).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٤٦٢ / ٢)، بعد أثر ابن عمر هذا، وغيره من الآثار عن الصحابة:

«وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التَّكْبِير في تلك الأيام عقب الصلوات، وغير ذلك من الأحوال». اهـ.

٢ - أخرج الحافظ الطبراني - رحمه الله - في "المُعجم الكبير" (١٣٠٧٤)، عن عمر بن نافع، عن أبيه:

((أَنْ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَمْ يُكَبِّرْ دُبْرَ الصَّلَاةِ)) .

وإسناده حسن أو صحيح.

وأخرجه أيضاً:

الحافظ ابن المُنذر - رحمه الله - في كتابه "الأوسط" (٢٢١٢).

ومفهوم هذا الأثر:

أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يُكَبِّر خَلْفَ الفرائض إذا صلاها في جماعة.

٣ - نقل شقيق - رحمه الله -، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه :-

((أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ)) .

[أخرج ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٥٦٣١) واللفظ له، والحاكم في "المستدرک" (١١١٣)، وابن المُنذر في "الأوسط" (٢٢٠٣).]

وصحّحه:

الحاكم في "المستدرک"، وابن حَجَر العسقلاني في "الدِّرَاية في تخريج أحاديث الهداية" (١ / ٢٢٢)، والألباني في "إرواء الغليل" (٣ / ١٢٥ - عند رقم: ٦٥١).

٤ - نقل عكرمة - رحمه الله -، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -:

((أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ، يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»)) .

[أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٥٦٤٦ و ٥٦٥٥)، ومُسَدَّد في "مسنده" (٧٥٧ - كم في "المطالب العالِيَة")، والحاكم في "المستدرک" (١١١٤)، والطبراني في "فضل عشر ذي الحِجَّة" (٤١).]

وصحّحه:

الحاكم في "المستدرک"، والألباني في "إرواء الغليل" (٣ / ١٢٥ - عند حديث رقم: ٦٥١).

وقال البوصيري الشافعي - رحمه الله - في "إتحاف الخيرة المهرة" (٣٢٦ / ٢):

«ورجاله ثقات». اهـ

٥ - قال إبراهيم بن يزيد النخعي - رحمه الله - وهو من أجلاء التابعين:

((كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»)) .

[رواه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٥٦٥٠).]

وإسناده صحيح.

٦ - قال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - في كتابه "الموطأ"
(١٤٠٦):

((الأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنْ التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، دُبْرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، دُبْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ)) .

وقال الفقيه الشَّاه وليُّ الله الدهلوي الهندي - رحمه الله - في كتابه
"حُجَّةُ اللهِ الْبَالِغَةُ" (٢ / ١٢٦):

«وقد استفاض عن الصحابة والتابعين وأئمة المُجتهدين تكبير يوم عرفة وأيام التشريق على وجوه.

أقربها أَنْ يُكَبَّرَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: مِنْ فَجْرٍ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد" اهـ.

وضَعَّفَ الإمام ابن قَيِّم الجوزية - رحمه الله - في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد" (٢ / ٣٦٠) الحديث المرفوع في التكبير في هذه الأيام خَلْفَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ نَقَلَ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى هَذَا التَّكْبِيرِ.

فقال - رحمه الله :-

«ويُذَكَّرُ عنه: ((أَنَّهُ كَانَ يُكَبَّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَقُولُ: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد")) .

وهذا وإن كان لا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ» اهـ.

الوقفة الخامسة / عن وقت التكبير المُقَيَّد، وهل هو قَبْلَ أذكار صلاة الفريضة أم بعدها.

المشهور عند أهل العلم - رحمهم الله - أَنَّ التَّكْبِيرَ الْمُقَيَّدَ يُقَالُ قَبْلَ أَذْكَارِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، لِأَنَّهُ شِعَارُ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْقَلِيلَةِ، فَيَقْدَمُ عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي عَدَدٍ مِنَ كُتُبِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْفَقْهِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ

ودونكم - سدّدكم الله - نصّ كلامهم، مع ذكر مصدره، وجُزئه
وصفحته:

أولاً - مذهب الإمام أبي حنيفة النُّعمان - رحمه الله -.

**١- جاء في "الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النُّعمان"
(١ / ١٥٢):**

«ويُنْبَغِي أَنْ يُكَبَّرَ مُتَّصِلًا بِالسَّلَامِ، حَتَّى لَوْ تَكَلَّمَ أَوْ أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا سَقَطَ،
كَذَا فِي "التَّهْذِيبِ" اهـ.

**٢- وجاء في كتاب "الأصل" (١ / ٣٢٥) للفقير محمد بن الحسن
الشيبياني صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله -:**

«قلت: فكيف التَّكْبِيرُ؟

قال: إذا سلّم الإمام، قال: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله
أكبر، والله الحمد" بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن
مسعود» اهـ.

وجاء في نفس الكتاب أيضًا (١ / ٣٢٦):

«قلت: رأيت المُحْرِمَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا صَلَّى وَسَلَّمَ أَيْدِئًا بِالتَّكْبِيرِ أَوْ
بِالتَّلْبِيَةِ؟

قال: بل يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ يُلَبِّي.

قلت: لِمَ؟

قال: لِأَنَّ التَّكْبِيرَ أَوْجَبَهُمَا.

قلت: رأيت الإمام إذا كان عليه سجدتا السهو يُكَبِّرُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَهُمَا؟

قال: لا، وَلَكِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا، وَيَسْلِمُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

قلت: رأيت رجلاً سَبَقَهُ الإِمَامُ بِرُكْعَةٍ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أُيْكَرُ مَعَ الإِمَامِ
حِينَ يَسْلِمُ أَوْ يَقُومُ فَيَقْضِي؟

قال: بل يقوم فيقضي، فإذا سلّم كَبَّرَ». اهـ

٣- وجاء في كتاب "المبسوط" (٧٨ / ٢) للفقهاء شمس الدين السرخسي الحنفي - رحمه الله :-

«والتكبير أن يقول بعد التسليم: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد"». اهـ

وجاء فيه أيضاً (٨٠ / ٢):

«والتكبير يُؤدَّى في فور الصلاة». اهـ

ثانياً - مذهب الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -.

١- جاء في كتاب "كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني" (٣٩٥ / ١)، للفقهاء أبي الحسن النفراوي المالكي - رحمه الله :-

«فإن حضرت أيام النحر [فليُكَبَّرَ الناس] استحباباً [دُبِّرَ الصلوات] المفروضات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد والتكبير». اهـ

٢- وجاء في "حاشيته العدوي على كفاية الطالب" (٤٩٨ / ١) من متب المالكية:

«قوله: [قبل التسبيح] أي: وقبل آية الكرسي». اهـ

٣- وجاء أيضاً في كتاب "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (ص: ٢٥٢) للفقهاء صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري المالكي - رحمه الله -.

بنحو ما جاء في كتاب "كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني" (٤٩٨ / ١).

ثالثاً - مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله -.

١- جاء في كتاب "المجموع شرح المهذب" (٣٦ / ٥) للفقهاء أبي زكريا النووي الشافعي - رحمه الله :-

«قال القاضي أبو الطَّيِّب في "المَجْرَد": وقد نَصَّ الشافعي على هذا فقال: "فإذا سَلَّمَ كَبَّرَ خَلْفَ الْفَرَائِضِ"». اهـ.

٢- وجاء في "حاشية الجَمَل" (١٠٣ / ٢) للفقير سليمان العجيلي الأزهري الشافعي المعروف بالجَمَل - رحمه الله :-

« [قوله أيضًا: وَعَقِبَ كُلَّ صَلَاةٍ، إلخ]: وَيُقَدَّمُ عَلَى أَذْكَارِهَا، لِأَنَّهُ شِعَارُ الْوَقْتِ، وَلَا يَتَكَرَّرُ، فَكَانَ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ أَشَدَّ مِنَ الْأَذْكَارِ. » اهـ.

٣ و ٤- وبنحوه أيضًا جاء:

في "حاشية الشرواني" (٣ / ٥١ - بذيل "تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ")، و "حاشية الشبراملسي" (٢ / ٣٩٧ - بذيل: "نهاية المُحتاج إلى شرح المنهاج")، وغيرهما من كتب الشافعية.

رابعًا - مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -.

١- جاء في كتاب "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (١٥ / ٣٧٤) للفقير علاء الدين المرداوي الحنبلي - رحمه الله :-

«فوائد:

الأولى: يُكَبَّرُ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، عَلَى ظَاهِرِ مَا نَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ، وَقَدَّمَهُ فِي "الْفُرُوعِ"، وَ "الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى"، وَ "الْفَائِقِ"، وَ "تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ"، وَابْنُ رَزِينِ فِي "شَرْحِهِ"، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَالمُصَنِّفُ، وَالمُشَارِحُ، قَالَ فِي "الْفُرُوعِ": وَالمُشْهُرُ فِي المَذْهَبِ أَنَّهُ يُكَبَّرُ مُسْتَقْبِلُ النَّاسِ.

قال في "تجريد العناية": هو الأظهر، وَجَزَمَ بِهِ فِي "مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ"، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَالمُحَاشِي، وَقِيلَ: يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ اِحْتِمَالٌ فِي "الشَّرْحِ"، وَقِيلَ: يُكَبَّرُ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، وَيُكَبَّرُ أَيْضًا مُسْتَقْبِلُ النَّاسِ. » اهـ.

٢- وجاء في كتاب "كشف القناع عن متن الإقناع" (٢ / ٥٨) لمنصور البهوتي - رحمه الله :-

« [يؤيده: لو أحرَّ الرَّمي إلى بعد صلاة الظهر، فإنه يجتمع في حقِّه التكبير والتلبية، فيبدأ بالتكبير ثمَّ يُلبِّي نصًّا] لأنَّ التكبير من جنس الصلاة.

قلت: ويؤخذ منه: تقديمه على الاستغفار، وقول: "اللهم أنت السلام" إلى آخره». اهـ.

٣- وقال العلامة عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "حاشية الرّوض المربع" (٢ / ٥١٩):

«يؤيده: أنه لو أحرَّ الرَّمي حتى صَلَّى الظهر، اجتمع في حقِّه التكبير والتلبية، فيبدأ بالتكبير، لأنَّ مثله مشروع في الصلاة، فهو بها أشبه.

ويؤخذ منه: تقديمه على الاستغفار والتهليل والتسبيح، وهو الذي عليه عمل الناس». اهـ.

الوقفة السادسة / عن صيغ التكبير.

جاءت عدّة صيغ عن الصّحابة - رضي الله عنهم - في هذا التكبير:

الأولى: ((اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ)).

وثبتت عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -.

[ورواها: ابن أبي شيبة في "مُصنّفه" (١ / ٤٨٩-٤٩٠ - رقم: ٥٦٤٥ و ٥٦٥٤).]

الثانية: ((اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ)).

وثبتت عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

[ورواها: ابن أبي شيبة في "مُصنّفه" (١ / ٤٨٨-٤٩٠ - رقم: ٥٦٣٢ و ٥٦٣٣ و ٥٦٥٠-٥٦٥٢)، والفريابي في "أحكام العيدين" (٦٢)، وغيرهما.]

وصحَّحها: العلامة الألباني - رحمه الله -، وغيره.

وثبتت هذه الصيغة أيضاً عن جمعٍ من التابعين - رحمهم الله -.

وثبت عند ابن أبي شيبَةَ في "مُصنَّفه" (١ / ٤٩٠ - رقم: ٥٦٤٩)، عن التابعي إبراهيم النَّخعي - رحمه الله - أنه قال:

((كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ)).

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤ / ٢٢٠)، عن هذه الصيغة من التكبير، إنها:

«صفة التكبير المنقولة عن أكثر الصحابة». اهـ.

الثالثة: ما ثبت عند عبد الرزاق في "مصنّفه" (٢٠٥٨١)، ومن طريقه البيهقي في "سننه" (٣ / ٣١٦ - رقم: ٦٢٨٢)، واللفظ له، عن أبي عثمان النهدي - رحمه الله - أنه قال:

((كَانَ سَلْمَانٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ يَقُولُ: كَبِّرُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، أَوْ قَالَ: تَكْبِيرًا، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ صَاحِبَةٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ الدَّلِّ وَكَبِيرُهُ تَكْبِيرًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللَّهُمَّ أَرْحَمْنَا)).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٢ / ٤٦٢) عن هذه الصيغة:

«أصحُّ ما ورد». اهـ.

وكتبه: عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد